

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : (المنيا وسوهاج وقنا) الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٧/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد